



UNEP / IG. 23 / INF 6

Distr.  
RESTRICTED

UNEP/IG.20/5  
30 October 1980  
ARABIC  
Original: FRENCH




برنا مج  
الأم المتحدة  
للبيئة



أجتماع الدولى الحكومي المعنى بالمناطق  
المتوسطية الممتدة بحماية خاصة  
أثينا، ١٧-١٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠

تقرير الاجتماع الدولى الحكومى المعنى  
بالمناطق المتوسطية الممتدة بحماية خاصة





Distr.  
RESTRICTED

UNEP/IG.20/5  
30 October 1980  
ARABIC  
Original: FRENCH




برنامـج  
الأمم المتـحدة  
للبـيئة



الاجتماع الدولي الحكومي المعني بالمناطق  
المتوسطية الممتدة بحماية خاصة  
أثينا، ١٣-١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠

بيان الاجتماع الدولي الحكومي المعني  
بالمناطق المتوسطية الممتدة بحماية خاصة



التقريرمقدمة

١— في الاجتماع الدولي الحكومي للبلدان المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط لاستعراض مدى تقدم خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، وكذلك في الاجتماع الأول للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكولها المتعلقين بذلك ، الذي عقد في جنيف من ٥ إلى ١٠ شباط / فبراير ١٩٧٩ ، طلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يدعو ، بالتعاون مع منظمة اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، إلى عقد اجتماع دولي حكومي للنظر في خطوط توجيهية ومبادئ فنية لاختيار واقامة وادارة مناطق تتتمتع بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط ، ولما يتصل بذلك من أمور أخرى ، على هدف اعتمادها ، وللنظر كذلك في صياغة بروتوكول حول المناطق المتوسطية الممتدة بحماية خاصة ( UNEP/IG.14/9 ، المرفق الخامس ، الفقرة ٢٥ ، ٤٦ ) .

٢— واستجابة لهذه التوصية ولدعوة الكريمة التي وجهتها حكومة اليونان ، دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة اجتماعاً دولياً حكومياً يعني بالمناطق المتوسطية الممتدة بحماية خاصة إلى الانعقاد في أثينا في الفترة الممتدة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ .

المشتركون

٣— شاركت في هذا الاجتماع وفود من ١٢ دولة من الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط ومن الجماعة الاقتصادية الأوروبية .

٤— وحضر هذا الاجتماع كمراقبين ممثلون عن هيئتين من هيئات مذكورة باسم الأمم المتحدة ووكالتين متخصصتين وثلاث من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية . وترد رفق هذا التقرير قائمة كاملة بالمشتركون بوصفها المرفق الأول .

البند ١ من جدول الأعمال — افتتاح الاجتماع

٥— أعلن السيد مارينوس برولاوس ، نائب رئيس الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكولها المتعلقين بذلك ، افتتاح الاجتماع . ورحب السيد برولاوس بالمشاركين ناقلاً إليهم تعليمات الرئيس ، السيد رضا باش بواب ، الذي لم يتمكن من رئاسة هذا الاجتماع فطلب من السيد برولاوس الاضطلاع بمهام الرئاسة .

٦— ورحب سعادة السيد جورج بليتاس ، وزير التخطيط الحضري والريفي والبيئة ، باسم الحكومة اليونانية ، بجميع الوفود القادمة إلى أثينا . كما أعرب عن بالغ اهتمام حكومته بكل من خطة عمل البحر الأبيض المتوسط الشاملة والموضوع المحدد للجتماع الحالي . وأعاد إلى الأذهان التقدم المحرز فيما يتعلق باتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط وبروتوكولها المتعلقين بذلك ، معرباً عن تفاؤله بنتائج الاجتماع وعن أمله في أن تتفق مقرراته وتوصياته في نهاية المطاف . وذكر كذلك بالمهام الكبيرة التي تقع على عاتق بلدان البحر الأبيض المتوسط في حماية بيئتها المشتركة كما عبر عن الرغبة في أن يؤدي التعاون المتبادل في هذا الميدان الجوهرى ، هو الآخر ، إلى سلام أعم وتفاهم أكبر بين البشر . وكرر كذلك رسمياً عرض حكومة اليونان لاستضافة وحدة تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في أثينا .

٧ - وقد السيد بليتاس تعازيه ، وتعزيز حكومته ، لحكومة الجزائر بشأن الكارثة التي حصلت مؤخرا هناك . وبما أن كافة الدول كانت مشتركة في هذا الشعور ، أبدى رغبته في أن يرسل الاجتماع ، خطيا ، رسالة تعزية مناسبة إلى حكومة الجزائر . وقد أرسل الرئيس برقية بهذا المعنى باسم جميع المشتركيين . وأعرب ممثل الجزائر عن شكره لهذه التعزية .

٨ - قام السيد آلدوماوس ، منسق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، بالترحيب بالمشاركين نيابة عن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الدكتور مصطفى طلبه ، ثم استعرض الأخذات والتطورات التي أدت إلى الاجتماع الحالي ، وعلى وجه الخصوص اجتماع خبراء الرياح البحري والأراضي الرطبة في البحر الأبيض المتوسط ، الذي عقد في تونس في شهر آذار / مارس ١٩٧٧ ، والذي تشكل توصياته أساس الوثائق الحالية . وأشار السيد مانوس ، في هذاخصوص ، بالاسهام القيم الذي قد منه منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة اليونسكو والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، التي أعدت هذه الوثائق بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وأعرب عن أمله في أن تكون الهيئات المذكورة مستعدة لتقديم نفس القدر من الدعم المتخصص والموازنة البناءة لأعمال المتابعة الضرورية .

٩ - وأوجز السيد مانوس أبعاد وأهداف هذا الاجتماع ، الذي ينبغي أن يحدد أفضل طريقة لتحقيق التعاون القائم فيما يتعلق بالمناطق التي تتمتع بحماية خاصة . ثم قال إن المتوقع من الاجتماع ، على نحو أكثر تحديدا ، أن يتحقق ؛ أولا ، على خطوط توجيهية ومعايير لا اختيار وانشاء وادارة مناطق محمية في البحر الأبيض المتوسط ؛ ثانيا ، على اقامة شبكة من هذه المناطق ؛ ثالثا ، على اعداد مشروع لبروتوكول يتعلق بالمناطق المتوسطية البحرية والساحلية التي تتضمن بحماية خاصة اذا أمكن ذلك ؛ رابعا ، على توصيات تقدم الى البلدان المتعاقدة بشأن الخطوات الأخرى التي يجب أن تتخذها الأمانة للتوصيل الى تطبيق الخطوط التوجيهية والمعايير التقنية ، والتي اعتماد بروتوكول تهائى في نهاية المطاف . وليختم السيد مانوس كذلك ملامح علاقة الشبكة والبروتوكول المقترنين بما تشتمل عليه خطة عمل البحر الأبيض المتوسط من عناصر أخرى .

١٠ - واستعرض السيد مانوس انتباه الاجتماع الى الوضع العالمي الراهن فيما يتعلق بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، ذاكرا أن أكثر من ثلث المبالغ التي وافقت عليها الأطراف الموقعة من أجل ميزانية سنتي ١٩٧٩ - ١٩٨٠ لم يدفع حتى الان الى الصندوق الاستثماني للبحر الأبيض المتوسط ، مضيفا أن ذلك أدى الى التأخير المتواصل لأنشطة ، بما في ذلك تعيين موظفين لوحدة التنسيق ، مما يفرض قيودا مرهقة على تنفيذ الأمانة كامل المهام الموكولة اليها من قبل حكومات دول البحر الأبيض المتوسط .

١١ - وشكر السيد مانوس ، باسم جميع المشتركيين ، الحكومة اليونانية على كرم استضافتها لهذا الاجتماع وعلى التسهيلات الممتازة التي قد منها .

## البند ٢ من جدول الأعمال - النظام الداخلي

١٢ - لما كان الاجتماع قد دعى الى الاعقاد من قبل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بناء على طلب الأطراف المتعاقدين في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

وبروتوكوليهما المتعلقين بذلك ، فقد طبق هذا الاجتماع النظام الداخلي لا جتمعات ومؤسسات  
الأطراف المتعاقدين وفقاً لأحكام المادة ١ من النظام المذكور ( UNEP/IG.14/9 ، المرفق السابع) .

### البند ٣ من جدول الأعمال - اقرار جدول الأعمال

١٣ - أقر الاجتماع جدول الأعمال الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير .

### البند ٤ من جدول الأعمال - تنظيم العمل

١٤ - وافق الاجتماع على اقامة لجنتين عامتين : احداهما للنظر في البند ٥ من جدول الأعمال  
(استعراض المبادئ والمعايير والخطوط التوجيهية لاختيار وانشاء وادارة مناطق متوسطية بحرية  
وساحلية محمية) ، وثانيةهما للنظر في البند ٦ من جدول الأعمال (النظر في الخطوط التوجيهية  
المقترحه بشأن بروتوكول يتعلق بالمناطق المتوسطية البحرية والساحلية المحمية) . وعملاً بالمادة ٤٤  
من النظام الداخلي ، انتخب الاجتماع بالاجماع السيد هادي بكار (تونس) لرئاسة اللجنة الأولى  
المعنية بالنظر في البند ٥ من جدول الأعمال ، وسعادة السيد جيوفاني فالكي (ايطاليا) لرئاسة  
اللجنة الثانية المعنية بالنظر في البند ٦ من جدول الأعمال . كما قرر الاجتماع أن تقوم كل لجنة  
باتخاب نائب رئيسها .

١٥ - وقرر الاجتماع النظر في كافة البنود الأخرى في جلسات عامة ، وفقاً للجدول الزمني المقترن  
الوارد في الوثيقة UNEP/IG.20/2 .

٦ - وانتسبت اللجان الأولى والثانية في اجتماعهما الأول ، على التوالي وبالاجماع ، السيد  
بـ جانان (فرنسا) والسيد فاروق العجيمي (تونس) لمنصب نائب الرئيس فيما .

٧ - وخلال المداولات العامة ، أعاد أحد الوفود إلى الأذهان أنه ، في الأصل ، حينين  
اعتمدت ووقيعت اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط عام ١٩٧٦ ، كان المعترض أن يتم وضع خمسة  
بروتوكولات . وقد تم توقيع ثلاثة من أول هذه البروتوكولات الخمسة ، اثنان منها بدأ سريانهما  
بالفعل . وأضاف انه ، مع اعترافه بأهمية البروتوكول المقترن بالمناطق المتوسطية التي  
تتمتع بحماية خاصة ، يرى نفس القدر من الأهمية في ضمان القيام في أقرب وقت ممكن بالإجراءات  
الفعالية إلى الاعتماد النهائي للبروتوكولين الآخرين اللذين يتناولان ، على الترتيب ، التلوث الناشئ  
عن استكشاف واستغلال قاع البحر ، والتلوث الناشئ عن السفن .

### البند ٥ من جدول الأعمال - استعراض المبادئ والمعايير والخطوط التوجيهية لاختيار وانشاء وادارة المناطق البحرية

٨ - قدم ممثلو اليونسكو والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية مختلف وثائق  
المعلومات التي أعدتها هاتان المنظمتان ، وكذلك وثيقة العمل UNEP/IG.20/3 التي تم إعدادها  
في إطار المشروع بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج البيئة .

٩ - وأثناء النظر في الوثيقة UNEP/IG.20/3 ، أدلت الوفود بلاحظات وتعليقات عديدة ، تتم  
الأخذ ببعضها في صيغة مذكرة للوثيقة المذكورة ( UNEP/IG.20/C.1/QRP.1 ) ، بينما كانت هناك  
لاحظات أخرى أكثر عمومية سيكون من الضروري أن توضع موضع الاعتبار لدى القيام بتنقيح آخر أكمل

للوثيقة • وقد لا حظ الاجتماع أن المرفق الأول للوثيقة UNEП/IG.20/3 يتناول ، بصورة رئيسية ،  
المناطق المحمية البحريّة ، وان الضرورة تقتضي بصياغة جديدة له لتناسبه مع ظروف البيئتين البحريّة  
والساحليّة • ووجه الاجتماع توصية إلى الأمانة برنامج البيئة ، ترد في المرفق السادس لهذا التقرير ،  
بشأن اجراء تقييم كامل للوثيقة UNEП/IG.20/3 •

٤٠ - وقد أخذ الاجتماع في الاعتبار التوصية ٤٥، الواردة في المرفق الخامس للوثيقة  
UNEП/IG.14/9 ، والداعية إلى إنشاء "رابطة للمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط" . وفي  
هذا الصدد أكّد الاجتماع على أن من الضروري ، في مرحلة أولى ، إقامة مركز أنشطة إقليمي للمناطق  
المتوسطية المحمية ، ورحب كل الترحيب بالعرض الكريم الذي قدّمه حكومة تونس باستضافة المركز  
المشار إليه ، على أن يكون من المفهوم أن المركز لن يستخدم ، في السنوات الأولى التي تعقب  
إنشاءه ، سوى عدد محدود من الموظفين • وفي هذا الصدد ، وجه الاجتماع توصية إلى الاجتماع  
الثاني للأطراف المتعاقدين ترد في المرفق السادس لهذا التقرير •

٤١ - أما بشأن الوثيقة ٤٠ فقد كان رأي الاجتماع أن وضع دليل للمناطق  
المتوسطية المحمية أمر ضروري ، وقد يمتد المشتريون في الاجتماع بعض الاقتراحات الهادفة إلى  
تحسين ولكنهم رأوا أن من الممكن استخدام الشكل المقترن في المرحلة الأولى ، وان من الممكن  
تحسينه على أساس الخبرات المكتسبة إذا بدت ضرورة ذلك •

٤٢ - وأعرب الاجتماع عن الأمل في أن يرى مشروع البروتوكول المتعلق بالمناطق المتوسطية  
البحرية والساحلية المحمية بترك الياب مفتوحا أمام إمكانية إنشاء مناطق من هذا النوع في أعلى  
البحار •

٤٣ - ونظر الاجتماع في مشروع المعايير والخطوط التوجيهية لاختيار وإنشاء "ادارة مناطق  
متوسطية بحرية وساحلية محمية" ، الذي أعده ، بناءً على طلبه ، وفد الاتحاد الدولي لصون  
الطبيعة والموارد الطبيعية ، والذي يمكن أن يصلح أساساً لمرفق للبروتوكول المتعلق بالمناطق  
المتوسطية البحرية والساحلية المحمية • وقد اتفق رأي الممثليين في الاجتماع على نص هذا المشروع ،  
الذى يرد في المرفق الخامس لهذا التقرير •

#### البند ٦ من جدول الأعمال – النظر في الخطوط التوجيهية المقترنة لبروتوكول بشأن المناطق المتوسطية البحرية والساحلية المحمية

٤٤ - قدم ممثل منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) وشيكة الخطوط التوجيهية ( UNEП/IG.20/4 ) ، إلى  
جانب وثيقة "مسح التشريعات الوطنية ذات الأثر على المناطق البحرية والساحلية المحمية" ( UNEП/IG.20/3 ) ، وهما وثيقتان أعدتاهما المكتب القانوني في منظمة الأمم المتحدة للأغذية  
والزراعة على أساس دراسة قام بها خبيران استشاريان داخل إطار مشروع مشترك مع منظمة الأمم  
المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، وبرنامج  
الأمم المتحدة للبيئة •

٤٥ - شهد الاجتماع الخطوط التوجيهية بصورة متعمقة مادة فمادة • ويرد في مرفق هذا التقرير  
نص مشروع البروتوكول المتعلق بالمناطق المتوسطية الممتدة بحماية خاصة ، الذي أعده الاجتماع  
على أساس هذه الدراسة •

٦— وقد رئي أن من المستحب استرعاً النظر إلى بعض من النقاط أو المواد يستلزم ، في نظر الوفود ، بعض الوقت الإضافي للتفكير قبل أن يحال مشروع البروتوكول إلى الحكومات لاعتماده . وترتدد هذه التعليقات فيما يلي \*

٦٧— نطاق الانطباق الجغرافي (المادة ٢) : اتفق الاجتماع على أنه لا بد ، لأغراض مشروع البروتوكول المتعلق بالمناطق المتوسطية الممتدة بحماية خاصة ، من أن تدرج في نطاق انطباق البروتوكول بعض المناطق البرية كالأراضي الرطبة والمناطق الساحلية ومصبات الأنهار المرتبطة بالمنطقة البحرية التي يراها حمايتها . ومن ثم فإن نطاق الانطباق الجغرافي ، في المادة ٢ من مشروع البروتوكول ، يتضمن بالإضافة إلى المنطقة البحرية المتوسطية المحددة في المادة ١١ من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، المياه الداخلية وكذلك بعض المناطق الواقعة على جانب اليابسة من خطوط الأساس التي يقياس عرض البحر الإقليمي إنطلاقاً منها \*

٦٨— تدابير الحماية (المادة ٤) : كان من رأى بعض الوفود أن المادة ٤ (ج) ينبغي أن تكون محل دراسة أكثر تفصيلاً من جانب الحكومات . وشددت هذه الوفود أيضاً على أنه ينبغي بحث هذه المادة في ضوء قواعد قانون البحار الدولي ذات الصلة بالموضوع . إلا أنه كان هناك اعتراف بأن القصد الرئيسي من الفقرة (ج) هو تنظيم مرور مراكب الاستجمام في المناطق المحمية ، وعلى وجه التفصيص توقف هذه المراكب ورسوها \*

٦٩— شهر الحدود وتدابير الحماية والشعار بها (المادة ٧) : تم الاتفاق على أنه ينبغي صياغة مرفق يحدد شكلًا يتيحي أن يتبعه الأطراف في تزويد المنظمة بالمعلومات الضرورية لنشر دليل للمناطق المحمية وتحديثه بالمستجد من أنهايتها . إلا أنه لم يكن لدى الاجتماع من الوقت ما يكفي لإعداد مثل هذا المرفق . ولذلك اقترح أن تقوم الأمانة بوضع مشروع مرفق على أساس الوثيقة UNEP/IG.20/4 المعروفة "دليل مقترن للمناطق المحمية في المتوسط" ، واضعة في اعتبارها الملحوظات والتقنيات التي عرضت في الاجتماع خلال بحث هذه الوثيقة . وترتدد اشارة إلى المرفق المذكور أيضًا في المادة ٣ من مشروع البروتوكول \*

٧٠— التعاون الدولي (المادة ١٠) : ذهب بعض الوفود إلى أن الفقرة (ب) من المادة ٠ (احتياج إلى مزيد من الدراسة من جانب الحكومات في ضوء ما يتصل بالموضوع من أحكام قانون البحار الدولي . وشدد الاجتماع ، من جانبه ، على أن الفقرة جاءت في صيغة اعراب عن نية القيام بدراسة إمكانية إنشاء مناطق محمية في أعلى البحار من خلال اتفاقيات دولية ، وبالتالي لا ينبغي أن تعتبر تعهدًا من قبل الأطراف يلزمهم بإنشاء المناطق المذكورة \*

٧١— إجراءات تحقيق التعاون (المادة ١٢) : أقر الاجتماع ، بقصد الفقرة ١٢٠ ، الرأي القائل بأن استخدام كلمة "كاملة" هو استخدام مقبول على أساس أن المتظر من الطرف أن يمتنع لأحكام المادة على قدر المكان ، مع وضع الموارد المتاحة لهذا الطرف موضع الاعتبار \*

٧٢— اجتماعات الأطراف (المادة ١٦) : وافق الاجتماع على الصيغة الراهنة للفقرة (ب) ، من المادة ١٦ على أساس أن الفقرة المذكورة لا تستبق الحكم فيما يتعلق بالمادة الموضوعية ١٠ (ب)، بشأن المناطق المحمية في أعلى البحار \*

٣٣— ولا حظ الاجتماع أنه ينبغي أن يبحث في وقت لا حق ترتيب مواد مشروع البروتوكول المرفق ، بغية التحقق من إمكانية تحسين هذا الترتيب . كما لا حظ الاجتماع أنه ينبغي التتحقق من ضرورة وضع تعريف لبعض الكلمات الواردة في البروتوكول ، وهو يرجو الأمانة العامة أن تؤمن توافق النصوص التي أعدتها اللجانتان .

٣٤— وبعد أن انتهى الاجتماع من بحث وتفصيغ مشروع البروتوكول ، اعتمد توصيات تتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها في المستقبل بغية اعتماد نصنهائي للبروتوكول . وترتدد هذه التوصيات في المرفق السادس .

#### البند ٩ من جدول الأعمال — اعتماد التقرير

٣٥— اعتمد الاجتماع تقريره وتوصيات لجنته فيما يتعلق بالبندين ٥ و ٦ من جدول الأعمال لا دراجها في التقرير النهائي .

#### البند ١٠ من جدول الأعمال — اختتام الاجتماع

٣٦— قبل أن يعلن الرئيس اختتام الاجتماع ، أعطى الكلمة لمدير مركز أنشطة برنامج البحار الإقليمية ، الدكتور من كيكس الذي شكر المشتركين على ما أجزوه من أعمال . بيد أنه حرص على استرعا النظر إلى أن الأنشطة الخاصة بخطة العمل قد تباطأت بصورة جلية لعدم توفر الموارد المالية التي كانت متوقرة لها ، وإن خطة العمل قد تصاب بضرر شديد إذا لم تتخذ تدابير عاجلة لعلاج هذه الحالة .

٣٧— وأعرب الاجتماع عن شكره للسلطات اليونانية لضيافتها الكريمة وللمرافق الممتازة التي وضعت تحت تصرفه ، مما أسهم في حسن سير أعماله .

٣٨— وأعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ١٨/٠٠ من يوم ٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ .

المرفق الأول

LIST OF PARTICIPANTS  
LISTE DES PARTICIPANTS  
LISTA DE LOS PARTICIPANTES

قائمة المشاركين

ALGERIA

ALGERIE

ALGERIA

الجزائر

\* Conseiller de l'Ambassade d'Algérie  
Ambassade d'Algérie  
4 rue Meleagrore  
Athens

Tel: 749 379

Mr. Ahmed BOUKLI HACENE  
Sous Directeur  
Ministère des Transports  
Alger

Mr. M. LADJOUZI  
Ministère des Affaires Etrangères  
Alger

CYPRUS

CHYPRE

CHIPRE

قبرص

Mr. A. CONSTANTINOU  
Attaché (Maritime Affairs)  
Cyprus Embassy in Athens  
16 Herodotou Str  
Athens

Tel: 45 26 971 (Athens)  
Telex: 3678 MINCOM CY

EUROPEAN ECONOMIC COMMUNITY  
COMMUNAUTE ECONOMIQUE EUROPEENNE  
COMUNIDAD ECONOMICA PARA EUROPA  
الجامعة الاقتصادية الأوروبية

\* M. R. C. BERAUD  
Conseiller Juridique  
Commission des Communautés  
Européennes  
200, Rue de la Loi  
Bruxelles

Tel: 736 60 00  
Telex 21877 COMEUR

\* Head of delegation/Chef de la délégation, Jefe de la delegacion رئيس الوفد ،

M. D. MILANO

Chef du Service des Relations Internationales  
Service de l'Environnement et de la Protection  
des Consommateurs  
Commission des Communautés  
Européennes  
200, Rue de la Loi  
Bruxelles

Tel: 735 00 40

Telex: 21877 COMEUR

M. P. GRAFFIN

Administrateur Principal  
Service de l'Environnement et de la Protection  
des Consommateurs  
Commission des Communautés  
Européennes  
200, Rue de la Loi  
Bruxelles

Tel: 736 60 00

Telex: 21877 COMEUR

FRANCE

FRANCE

FRANCIA

فرنسا

\* M. Bruno JANIN

Ministère des Affaires Etrangères  
37, Quai d'Orsay  
75700 Paris

Tel: 555 95 40

M. B. BOTTE

Attaché à la Direction des Affaires Juridiques  
Ministère des Affaires Etrangères  
37 Quai d'Orsay  
75007 Paris

Tel: 555 95 40

M. Emile LEYNAUD

Inspecteur Général de l'Environnement  
Ministère de l'Environnement et du  
Cadre de Vie  
14 Av. Général Leclerc  
92521 Neuilly-sur-Seine

Tel: 758 12 12

- 3 -

GREECE

GRECE

GRECIA

اليونان

\* Mr. M. YEROULANDOS  
Permanent Secretary  
Environment Secretariat  
Ministry of Co-ordination  
Athens

Tel: 3624976/3609460

Mr. T. HALKIOPoulos  
Deputy Special Legal Adviser to the  
Ministry of Foreign Affairs  
3 Acadimias Street  
Athens

Tel: 3632672

Mr. G. DIMITRIOU  
Secretaire d'Ambassade  
Ministry of Foreign Affairs  
3 Academias Street  
Athens

Tel: 3634721

Mr. A. BOUSSOULEGAS  
Scientific Adviser  
Scientific Research and Technology Agency  
Ministry of Co-ordination  
Vas. Konstantinou 48  
Athens

Tel: 740015

Mr. E. GOUNARIS  
Counsellor  
Ministry of Foreign Affairs  
3 Academias Street  
Athens

Tel: 3634721/9347196

Mr. A. KATSAOUNIS  
Scientific Adviser  
National Council for Physical Planning and  
the Environment  
Ministry of Co-ordination  
Athens

Tel: 3602968

Mr. P. PAVLOPOULOS  
Scientific Adviser  
Ministry of Co-ordination  
Athens

Tel: 3602968

MALTA  
MALTE  
MALTA  
مالطة

\* Mr. Louis SALIBA  
Principal Environment Officer  
Ministry of Health and Environment  
15 Merchants Street  
Valletta

Tel: 24071/27108  
Telex: 100 MODMLT MT

MONACO  
موناكو

M. A. VATRICAN  
Secrétaire Général du Centre  
Scientifique de Monaco  
16 Bld de Suisse  
Principauté de Monaco

Tel: (93) 30 33 71  
Telex: 469796 MC GENTEL

TUNISIA  
TUNISIE  
تونس

\* Mme. H. BACCAR  
Attaché de Cabinet  
Ministère de l'Agriculture  
Tunis

Tel: 890863/890926  
Telex: 13378 TN

M. A. EL FAZAA  
Chef de la Division des  
Institutions spécialisées  
Ministère des Affaires Etrangères  
Tunis

M. F. LADJIMI  
Secrétaire d'Ambassade  
Mission permanente de Tunisie  
auprès de l'Office des Nations  
Unies et des Institutions  
spécialisées à Genève  
Geneve

- Y -

TURKEY  
TURQUIE  
TURQUIA

تركيا

\* M. G. DEMIROK  
Counsellor of the Turkish Embassy  
Athens

Tel: 7643295 9824860

YUGOSLAVIA  
YOUUGOSLAVIE  
YUGOESLAVIA

يوغوسلافيا

Mr. E. DRAGANOVIC  
Republicki Zavod za Zastitut Prirode  
Ilica 44/II  
41000 Zagreb

Tel: 041 442 853

Mr. B. FABIJANIC  
Zavod Za Zastitut Prioride BiH  
Obala 27 Jula 11a  
71000 Sarajevo

Tel: 071 611 565

\*\*\*\*\*

REPRESENTATIVES OF UNITED NATIONS, SPECIALIZED AGENCIES AND OTHER ORGANIZATIONS  
REPRESENTANTS DES NATIONS UNIES, INSTITUTIONS SPECIALISEES ET AUTRES ORGANISATIONS  
REPRESENTANTES DE LAS NACIONES UNIDAS, ORGANISMOS ESPECIALIZADOS Y OTRAS ORGANIZACIONES  
ممثلو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومنظمهات أخرى

UNITED NATIONS CONFERENCE  
ON TRADE AND DEVELOPMENT  
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

Mr. R. RAMSAY  
Chief, Shipping Section  
Shipping Division  
UNCTAD  
Palais des Nations  
Genève

UNDP/UNEP CO-ORDINATING UNIT  
وحدة التسيير المشتركة للبرامج  
الإنمائي وبرنامج البيئة

Mr. R. Booth  
Co-ordinator  
Joint UNDP/UNEP Co-operative Projects in  
the Mediterranean  
Palais des Nations  
Geneva

Tel: 98 58 50  
Telex: 28877 UNEP CH

SPECIALIZED AGENCIES

الوكالات المتخصصة

FOOD AND AGRICULTURE

ORGANIZATION

منظمة الأغذية والزراعة

Mr. D. ALHERITIERE

Legal Officer (Environment Law)

FAO

Via delle Terme di Caracalla

00100 Rome

Italy

Tel: (537) 57 971

Telex: 610181 FAO I

Mr. C. du SAUSSAY

Consultant on Legislation

46 Bd. de Cimiez

Nice

06000 France

Tel: 81 11 49

UNITED NATIONS EDUCATIONAL,  
SCIENTIFIC AND CULTURAL  
ORGANIZATION

منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

Mr. Gisbert GLASER

Division of Ecological Sciences

UNESCO

7, place de Fontenoy

75700 Paris

Tel: 577 16 10

Telex: 270602

INTERGOVERNMENTAL AND NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية

COMMISSION INTERNATIONALE POUR  
L'EXPLORATION SCIENTIFIQUE DE LA MER  
MEDITERRANEE

اللجنة الدولية لاستئناف العلمي في  
البحر الأبيض المتوسط

M. A. VATRICAN

Secrétaire Général du Centre

Scientifique de Monaco

16, Boulevard de Suisse

Principauté de Monaco

Tel: (93) 30 38 79

INTERNATIONAL JURIDICAL  
ORGANIZATION

المنظمة القانونية الدولية

Mr. G. TIMAGENIS

Via Barberini 3

00187 Rome

Tel: 4742 117

Telex: 614046 IJO I

- 9 -

INTERNATIONAL UNION FOR  
CONSERVATION OF NATURE AND NATURAL  
RESOURCES

الاتحاد الدولي لصون الطبيعة  
والموارد الطبيعية

Mr. Adrian PHILLIPS  
Director of Programmes  
IUCN  
Avenue du Mont Blanc  
CH-1196 Gland

Tel: (022) 69 16 30  
Telex: 22618 CH

Mr. Pierre HUNKELER  
Programme Officer  
IUCN  
Avenue du Mont Blanc  
CH-1196 Gland

Tel: (022) 64 32 54  
Telex: 22618 Ch - - - - -

Ms. F. BURHENNE-GUILMIN  
Head, Environmental Law Centre  
IUCN  
Adenauerallee 214  
D-5300 Bonn

Tel: 213452

Mr. Carleton RAY  
Consultant  
Research Professor  
Dept. of Environmental Sciences  
Clark Hall, University of Virginia  
Charlottesville, VA 22903  
USA


Tel: (804) 924 7761

Ms. G. RAY  
Consultant  
Research Assistant  
Dept. of Environmental Sciences  
Clark Hall  
University of Virginia

Tel: (804) 924 7716


Mr. Lukas HOFFMANN  
Consultant  
Directeur station Biologique  
Tour du Valet  
F 13200 Le Sambuc  
France

Tel: (90) 98 90 13



المرفق الثاني  
**جدول الأعمال**

- ١ - افتتاح الاجتماع
- ٢ - النظام الداخلي
- ٣ - اعتماد جدول الأعمال
- ٤ - تنظيم الأعمال
- ٥ - استعراض العيادة والمعايير والخطوط التوجيهية لاختيار وانشاء وادارة المناطق المتوسطية البحريّة والساحلية محمية
- ٦ - النظر في الخطوط التوجيهية المقترحة لبروتوكول بشأن المناطق المتوسطية البحريّة والساحلية محمية
- ٧ - توصيات بشأن الأنشطة المقبلة
- ٨ - مسائل أخرى
- ٩ - اعتماد التقرير
- ١٠ - اختتام الاجتماع



المرفق الثالث  
قائمة الوثائق

الف - وثائق عمل

جدول الأعمال	UNEP/IG.20/1
جدول الأعمال الم مشروع	UNEP/IG.20/2
مبادئ ومعايير وخطوط توجيهية لاختيار وانشاء وادارة مناطق متوسطية بحرية وساحلية	UNEP/IG.20/3
خطوط توجيهية مقترحة من أجل بروتوكول حول المناطق المتوسطية البحرية والساحلية المتمتعة بحماية خاصة	UNEP/IG.20/4

باء - وثائق معلومات

قائمة الوثائق	UNEP/IG.20/INF.1
قائمة المشتركين	UNEP/IG.20/INF.2
مسح للتشريعات الوطنية ذات الأثر على المناطق البحرية والسائلية المحمية (بالإنكليزية والفرنسية فقط)	UNEP/IG.20/INF.3
دليل مقترن للمناطق المتوسطية المحمية (بالإنكليزية والفرنسية فقط)	UNEP/IG.20/INF.4
قوائم أولية مشروحة بالمناطق المتوسطية المحمية القائمة والتي يحتمل قيامها (بالإنكليزية والفرنسية فقط)	UNEP/IG.20/INF.5
الأنواع البحرية المتوسطية التي يمكن أن تحتاج إلى حماية (بالإنكليزية والفرنسية فقط)	UNEP/IG.20/INF.6
قائمة أولية بالطيور المتوسطية المحتاجة إلى حماية خاصة (بالإنكليزية فقط)	UNEP/IG.20/INF.7
ثدييات البحر الأبيض المتوسط المعرضة للخطر (بالإنكليزية فقط)	UNEP/IG.20/INF.8
قائمة أولية بالحيوانات البرمائية والزواحف في منطقة البحر الأبيض المتوسط التي يعرف أو يعتبر أنها معرضة للخطر (بالإنكليزية فقط)	UNEP/IG.20/INF.9
قائمة بالنباتات النادرة والمهددة بالخطر في دول حوض البحر الأبيض المتوسط (بالإنكليزية والفرنسية فقط)	UNEP/IG.20/INF.10

المرفق الثالث (تابع)

حلقة العمل المعنية باحتياجات الغلاف الحيوي في منطقة البحر الأبيض المتوسط : وضع أساس نظري وخطة لاقامة شبكة اقليمية (بالانكليزية والفرنسية فقط)

UNEP/IG.20/INF.11

الاجتماع الاقليمي المعنى بالأنشطة البيئية المتكاملة في مجال البحث والصون في البلدان الواقعة في شمال البحر الأبيض المتوسط (بالانكليزية والفرنسية فقط)

UNEP/IG.20/INF.12

الاجتماع الاقليمي المعنى بالأنشطة البيئية المتكاملة في مجال البحث والتدريب في شمال شرق افريقيا والشرقين الأدنى والأوسط ، مع التأكيد على الآثار البيئية للرى بعيادة أحواض الأنهار الكبيرة (بالانكليزية والفرنسية فقط)

UNEP/IG.20/INF.13

برنامج الانسان والغلاف الحيوي - المؤتمر العلمي للبحر الأبيض المتوسط : الاجتماع الاقليمي للجان الوطنية لبرامج الانسان والغلاف الحيوي في البلدان المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط (بالانكليزية والفرنسية فقط)

UNEP/IG.20/INF.14

بعض الجوانب الحاسمة لمفهوم محتجزات الغلاف الحيوي في منطقة البحر الأبيض المتوسط (بالانكليزية والفرنسية فقط)

UNEP/IG.20/INF.15

الموارد الطبيعية والمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط (بالانكليزية والفرنسية فقط)

UNEP/IG.20/INF.16

المرفق الرابع  
\* مشروع بروتوكول بشأن المناطق المتوسطية الممتدة بحماية خاصة

ديباجة

ان الاطراف المتعاقدين في هذا البروتوكول ،  
بوصفهم أطرافا في اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث ، التي اعتمدت في  
برشلونة في ١٦ شباط / فبراير ١٩٧٦ ،  
وواعيا منهم لما يهدّد بيئه منطقة البحر الابيض المتوسط بمجموعها من خطر يرجع الى تزايد  
الأنشطة البشرية في المنطقة ،  
واذ يضعون في اعتبارهم السمات الهيدروغرافية والايكولوجية التي تختص بها منطقة البحر  
الابيض المتوسط ،  
وتأكيدا منهم على أهمية حماية موارد البحر الابيض المتوسط الطبيعية و مواقعه ، وتحسينها  
في الحالات المناسبة ، فضلا عن حماية تراثهم الثقافي في الاقليم ، ولا سيما عن طريق الشائعات  
ممتدة بحماية خاصة تشمل المناطق البحرية وبثبيتها ،  
ورغبة منهم في اقامة تعاون وثيق فيما بينهم طلبا لبلوغ هذا القصد ،  
قد اتفقوا على ما يلي :

١ - تعهد عالم

يتخذ الاطراف المتعاقدون في هذا البروتوكول (المسمون فيما يلي "الاطراف") جميع  
التدابير المناسبة لحماية المناطق البحرية ذات الأثر الهام على صون ما في منطقة البحر الابيض  
المتوسط من موارد طبيعية و مواقع ، وكذلك لحماية تراثهم الثقافي في المنطقة .

٢ - نطاق الانطباق الجغرافي

الم منطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر الابيض المتوسط المحددة في  
المادة ١ من اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث (المسماة فيما يلي "الاتفاقية") ،  
علما بأن من المفهوم انها ، لا غرض هذا البروتوكول ، تشمل أيضا المناطق الواقعه على جانب  
البيضاء من خطوط الاساس التي يقاد عرض البحر الاقليمي انطلاقا منها ، بما في ذلك الاراضي  
الرطبة والمناطق الساحلية ومصبات الانهار المعرضة لتأثير البيئة البحرية .

\* تود اللجنة أن تسترعى نظر المندوبين الذين سيدعون إلى استئناف المفاوضات  
التي بوشرت في الاجتماع الحالي ، بوجه أخص ، إلى الفقرات ٦ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ من التقرير ،  
التي تعلق عليها بعض الوفود أهمية كبيرة .

### ٣ - انشاء المناطق الممتنعة بحماية خاصة

(أ) ينشئ الاطراف مناطق ممتنعة بحماية خاصة (تسمى فيما يلي "المناطق المحمية")، كلما كان ذلك ممكناً ، ويجدون كل جهد ممكن للاضطلاع بالاعمال الفرورية لضمان حماية هذه المناطق، وحياتها عند الاقتضاء ، بأقصى سرعة ممكنة ؛

(ب) يتم انشاء هذه المناطق كيما تضمن ، على وجه الخصوص ، سلامة ما يلي :

١° الواقع ذات القيمة البيولوجية والايكولوجية ، وتتنوع الانواع الوراثي ومستوياتها العددية المرضية ، واماكن تواجدها وموائلها ، والنماذج الممثلة لأنواعها الايكولوجية فضلاً عن العمليات الايكولوجية ؛

٢° الواقع ذات الأهمية الخاصة نظراً لفائدة لها العلمية أو الجمالية أو التاريخية أو الأثرية أو الثقافية أو التعليمية ئ .

(ج) يراعي الاطراف ، طليباً لهذا الهدف ، الخطوط التوجيهية والمعايير المرسومة ملامحها في المرفق الاول لدى قيامهم بانشاء المناطق المحمية المذكورة منفردين أو بالاتفاق المشترك عند الامكان .

### ٤ - تدابير الحماية

يتخذ الاطراف ، من أجل المناطق التي يكونون قد أنشأوها ، التدابير الضرورية لتأمين مقاصدهم من هذه المناطق ، وعلى وجه الخصوص :

(أ) وضع نظام لتخطيطها وادارتها ؛

(ب) حظر القاء أو تفريغ نفايات أو مواد أخرى يمكن أن تضر بالمنطقة المحمية ؛

(ج) تنظيم مرور السفن ، وحظر توقفها أو رسوّها حظراً باتاً ، الا حين تفرض ذلك قوة قاهرة أو حالة شدّة ، أو بقصد تفادى تعريض الاشخاص أو السفن أو المركبات الهوائية ، المعرضة للخطر أو الواقعة في شدة ، لخطر جسيم ؛

(د) تنظيم أو حظر صيد الأسماك والحيوانات ، وحساب ولبادة النباتات وأى جزء منها ، واقتراض أو ابادة الحيوانات وأى سلخ منها ؛

(هـ) تنظيم أو حظر أي عمل من شأنه أن يؤذى الحياة الحيوانية أو النباتية أو يشوشها ، بما في ذلك ادخال أنواع حيوانية أو نباتية عليها ، سواء كانت من المنطقة أو مستوردة ؛

(و) تنظيم أو حظر أي نشاط ينطوى على استكشاف أو استغلال قاع البحر أو باطن أرضه أو على تغيير لشكل تضاريس قاع البحر ؛

(ز) تنظيم أو حظر أي نشاط ينطوى على تغيير شكل تضاريس أرض ما تقع في جانب اليابسة من منطقة بحرية محمية ما أو على استغلال باطن هذه الأرض ؛

(ح) تنظيم أو حظر أي تنقيب أثري وانتزاع أي هيكل يمكن اعتباره عيناً أثرياً ؛

(ط) تنظيم تجارة واستيراد وتصدير ما هو محل تدابير حماية من الحيوانات أو أى سلخ منها ، والنباتات أو أى جزء منها ، والأعيان الأثرية ؛  
(ئ) أى تدابير آخر يرهي إلى الحفاظ على دوام العمليات الأيكولوجية والبيولوجية التي لا بد منها لحسن أداء هذه المناطق ؟

#### ٥ - الحفاظ على حقوق السكان المحليين

(أ) يضع كل طرف في اعتباره ، في ما يقرره من تدابير الحماية ، ما للسكان المحليين من حقوق تقليدية ؟ وينبغي ، بقدر الامكان ، ألا يكون من شأن الاعفاءات المطروحة على هذا النحو :

١٠' ان تعرض للخطر دوام النظم الأيكولوجية المحمية بمقتضى احكام هذا البروتوكول أو العمليات البيولوجية التي تسهم في ادامة هذه النظم الأيكولوجية ؟ أو أن تسبب انقراض ملاكات الانواع أو الجماعات الحيوانية أو النباتية الموجودة داخل النظم الأيكولوجية المحمية أو التي ترتبط بهذه النظم ايكولوجيا ، ولا سيما الانواع المهاجرة والانواع النادرة أو المهددة بالانقراض أو المستوطنة ، أو أن تسبب أي انخفاض عددي ذي شأن في تلك الملاكات أو الجماعات ؟

(ب) على الاطراف الذين يمنحون الاعفاءات المذكورة من تدابير الحماية أو يبسرنون من هذه التدابير أن يبلغوا ذلك إلى المنظمة المحددة في المادة ١٣ من الاتفاقية (المسماة فيما يلي " المنظمة " ) ؟

#### ٦ - الرقاء الوسيطة

للاطراف أن يمنحوا منطقة ما حماية إضافية باشاء رقة أو عدة رقاء وسيطة ، يكون تقييد الاشطة فيها أقل صرامة ، معبقاء هذه الاشطة مت未成ية مع المقاصد المتخواة للمنطقة المحمية ؟

#### ٧ - شهر الحدود وتدابير الحماية والاشعار بها

(أ) يشهر الاطراف على النحو المناسب اشاء المناطق المحمية ، وكذلك الرقاء المنصوص عليها في المادة ٦ ، وعلامات حدودها ، والتنظيمات المنطبقة عليها ؟

(ب) يتوجب ابلاغ المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المنظمة ، التي تقوم بوضع دليل جامع للمناطق المحمية في الرقيقة التي يتناولها هذا البروتوكول ويتحدى بعث هذا الدليل باستمرار ؟ ويزود الاطراف المنظمة بجميع المعلومات الضرورية لهذا الغرض وفقاً للمرفق الثاني الملحق بهذا البروتوكول ؟

#### ٨ - البحث العلمي

يقوم الاطراف بتشجيع وتنمية أنشطة البحث العلمي والتقيي التي تتناول المناطق المتوسطية المحمية والأيكولوجية التي انشئت تلك المناطق لحمايتها وأثرها على التراث الذي تشتمل عليه ؟

## ٩ - اعلام الجمهور وال التربية

يسعى الاطراف جاهدين للقيام بتعريف الجمهور ، على أوسع نطاق ممكن ، بالمعلومات التي تتناول دلالة وأهمية المناطق محمية ، وبالمعارف العلمية التي يمكن أن تكتسب منها من وجهة نظر صون الطبيعة ووجهة النظر الأثرية معاً . وينبغي ان تحظى المعلومات المذكورة بتغطية كافية في البرامج التربوية المتعلقة بالبيئة والتاريخ . وينبغي للاطراف ايضاً ان يسعوا جاهدين لتشجيع مشاركة الجمهور ، ومنظمات صون الطبيعة في أراضي الاطراف المعنيين ، في ما يتخد من تدابير ضرورية ومناسبة لحماية المناطق المعنية .

## ١٠ - التعاون الدولي

(أ) يتعاون الاطراف ، اذا كان ذلك ممكناً ، في تنسيق انشاء المناطق محمية وتحطيمها وادارتها وصونها ، على قصد خلق شبكة من المحتجازات في منطقة المتوسط . ويوضع موضع الحسبان الكلى ما هنالك من برامج راهنة مثل "شبكة محتجازات الغلاف الحيوي" المنظمة من قبل منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . ويكون هناك تبادل منتظم للمعلومات المتعلقة بخصائص المناطق محمية ولخبرة المكتسبة والمشاكل العارضة ،

(ب) يدرس الاطراف معاً امكانية القيام ، عن طريق اتفاقيات دولية ، بانشاء مناطق بحرية محمية في عرض البحر ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للمعايير المذكورة في الفقرة (ج) من المادة ٣ .

## ١١ - المناطق محمية الحدودية

(أ) حين يعتزم أحد الاطراف انشاء منطقة محمية ملاصقة لتخوم أو لحدود ولاية طرف آخر ، تحاول سلطات الطرفين المختصة التشاور على قصد الوصول الى اتفاق حول التدابير التي ستتخذ ، وتدرس امكانية قيام الطرف الآخر المعنى بانشاء منطقة محمية مقابلة أو باتخاذ آلية تدابير أخرى مناسبة ،

(ب) حين يعتزم أحد الاطراف انشاء منطقة محمية ملاصقة لتخوم أو لحدود ولاية دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول ، يسعى الطرف للتفاهم مع السلطات المختصة في الدولة المذكورة على قصد عقد مشاورات كذلك الموصوفة أعلاه ،

(ج) حين تقام منطقتان محميتان متلاصقتان من قبل طرفين في هذا البروتوكول أو من قبل دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول وطرف فيه ، يمكن ان تجعل كيفيات التشاور موضوع اتفاقيات خاصة .

(د) اذا اعتمدت دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول انشاء منطقة محمية ملاصقة لتخوم أو حدود ولاية طرف ما في هذا البروتوكول ، يسعى الاخير للتفاهم مع الدولة المعنية على قصد عقد مشاورات والقيام ، اذا أمكن ، بعقد اتفاقيات كذلك الموصوفة أعلاه .

## ١٢ - التعاون العلمي

تبادل الدول ، طبقاً للإجراءات المحددة في المادة ١٣ ، المعلومات العلمية والتقييمية

المتعلقة بالبحوث الجارية والمعتزمة وينتائجها . ويقوم الاطراف ، الى أقصى مدى مستطاع ، بتنسيق بحوثهم مع البحوث التي يقوم بها أطراف آخرون . كما يسعون جاهدين ، بالإضافة الى ذلك ، للقيام معاً بتحديد الطرق العلمية التي ستنطبق في اختيار وادارة ورصد المناطق المحمية ، أو لتوحيد هذه الطرائق .

#### ١٣- اجراءات تحقيق التعاون

- (أ) في تطبيق مبادئ التعاون المحددة في المادتين ١٠ و ١٢ أعلاه ، يرسل الاطراف الى المنظمة ، أو الى هيئة يعينها الاطراف :
- ١٠ بيانات قابلة للمقارنة تسمح برصد التطور البيولوجي لبيئة البحر الابيض المتوسط ؛
  - ٢٠ تقارير ومشورات ومعلومات ذات طابع علمي واداري وقانوني ، وعلى وجه الخصوص: معلومات كاملة عن التدابير المتخذة من قبل الاطراف لحماية المناطق المحمية عملاً بهذا البروتوكول ؛
  - معلومات كاملة عن الأنواع الموجودة في المناطق طبقاً للفقرة الثانية في الملحق بهذا البروتوكول ؛
  - معلومات كاملة عن أية أخطار تهدد هذه المناطق ، خصوصاً تلك الناجمة عن مصادر للتلوث خارجة عن سلطان الاطراف .
- (ب) يعين الاطراف موظفين مسؤولين عن المناطق المحمية المنشأة وفقاً للمادة ٣ من هذا البروتوكول . ويجتمع هؤلاء المسؤولون مرة كل سنتين على الأقل لدراسة القضايا محل الاهتمام المشترك ، وخصوصاً لوضع توصيات تتصل بالمعلومات العلمية والإدارية والقانونية ، وكذلك لتوحيد ومعالجة هذه المعلومات .

#### ١٤- التدريب والمساعدة

- (أ) يتعاون الاطراف ، العاملون مباشرةً أو بمساعدة المنظمات الإقليمية أو غيرها من المنظمات الدولية المختصة ، أو بشكل ثانوي ، على قصد صياغة برامج مساعدة متبادلة وبرامج لمساعدة البلدان النامية في ميدان اختيار وانشاء وادارة المناطق المحمية ، وعلى قصد تنفيذ هذه البرامج بقدر المستطاع ؛
- (ب) تشمل البرامج المذكورة ، على نحو خاص ، تدريب الموظفين العلميين والتقنيين ، والبحوث العلمية ، واحتياز هذه البلدان واستخدامها وانتاجها للمعدات الملائمة بشروط مواتية يتفق عليها فيما بين الاطراف المعنية .

#### ١٥- تقليل حدود المناطق المحمية أو سحب الحماية عنها

لا يجوز أن تقلص حدود المنطقة المحمية أو تعديل النظم القانونية الموضوعة لحمايتها أو العودة عن حمايتها كلياً أو جزئياً الا بتطبيق اجراء يعادل على الأقل ذلك الذي اتبع في تصنيفها .

## ٦- اجتماعات الاطراف

(أ) تعقد الاجتماعات العادية للاطراف في مواعيد الاجتماعات العادية للاطراف المتعاقدين في الاتفاقية ، التي تعقد عملاً بالمادة ١٤ من الاتفاقية . وللاطراف ايضاً عقد اجتماعات استثنائية وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية .

- (ب) تكون مهمة اجتماعات الاطراف في هذا البروتوكول ، على وجه الخصوص :
- ١٠' السهر على تنفيذ البروتوكول ، والنظر في فعالية التدابير المتخذة وفي ما قد يحسن اتخاذه من تدابير أخرى ، لا سيما في شكل مرفقات وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية ؛
  - ٢' مراجعة وتعديل أي مرفق للبروتوكول حسب الاقتضاء ؛
  - ٣' القيام ، في الحالات المناسبة ، بوضع توصيات بشأن المناطق محمية المنسوب عليها في الفقرة (ب) من المادة ١٠ ؛
  - ٤' رصد انشاء وتطوير شبكة المناطق محمية المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة ١٠ أعلاه ، واعتماد خطوط توجيهية لتهيئة انشاء وتطوير هذه الشبكة وزيادة التعاون فيما بين الاطراف ؛
  - ٥' النظر في التوصيات التي تقدمها اجتماعات المسؤولين عن المناطق محمية وفقاً لحكم الفقرة (ب) من المادة ١٣ أعلاه ؛
  - ٦' النظر في التقارير التي يرسلها الاطراف إلى المنظمة بمقتضى المادة ٢٠ من الاتفاقية ، وأية معلومات أخرى قد يعرضها الاطراف على المنظمة أو على اجتماع الاطراف .

## ٧- أحكام ختامية

- (أ) ان أحكام الاتفاقية المتعلقة بأي بروتوكول تطبق على هذا البروتوكول ،
- (ب) ان أحكام النظام الداخلي والنظام المالي المعتمدة عملاً بالمادة ١٨ من الاتفاقية تطبق على هذا البروتوكول ، ما لم ينتقض الاطراف على خلاف ذلك .

## المرفق الخامس

### مشروع معايير وخطوط توجيهية لاختيار وانشاء وادارة مناطق متوسطية بحرية وساحلية محمية ( مشروع مرفق مقترن للبروتوكول المتعلق بالمناطق المتوسطية البحرية والساحلية المحمية )

الهدف من المعايير والخطوط التوجيهية التالية هو مساعدة البلدان المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط في اختيار وانشاء وادارة مناطق بحرية وساحلية محمية .

#### الف - معايير وخطوط توجيهية لاختيار المناطق المتوسطية المحمية

الاجراءات التي يمكن اتباعها في اختيار المناطق النموذجية العالية النوعية بغية حمايتها هي :

##### ١ - تحديد المناطق الحرجية

ينطوي ذلك على جمع وتوليف المعلومات التالية :

- (أ) العوائل الهامة بيولوجيا ، لا سيما العوائل الهامة بالنسبة لبقاء الانواع ، كمناطق التوالد أو التغذية أو التفازل مثلا ، أو بوصفها مواقع على طرق الهجرة ؛
- (ب) الانظمة التي تقوم عليها الحياة ، والعمليات الايكولوجية ذات الأهمية لبقاء الانواع ذات الأهمية بيولوجيا أو ايكولوجيا أو اقتصاديا ؛
- (ج) العوامل الاجتماعية والاقتصادية المعاشرة في بيولوجية أو ايكولوجية الانواع النادرة أو ذات الأهمية الاقتصادية .

##### ٢ - اختيار المناطق التي ينبغي حمايتها

من أجل تحديد المناطق التي يراد حمايتها من بين المناطق الحرجية المشار إليها في الفقرة ألف - ١ (أعلاه) ، ينبغي ايلاء اهتمام استثنائي للمعايير التالية على وجه الخصوص ، بدون أي ترتيب أولويات خاص وحسب ما تطييه الظروف :

##### (١) المعايير العطالية :

- ١' الالحاحية : أى مدى ضرورة القيام بعمل فوري خشية اختلال القيم الطبيعية الهامة أو ضياعها ؛
- ٢'  المناسبة الفرصة : أى مدى كون الظروف الراهنة أو الاجراءات الجارى اتخاذها تيسير القيام بمزيد من الاجراءات ؛
- ٣' سهولة الحماية : أى مدى امكانية ضمان سلامة المنطقة على نحو فعال بــدون صعوبة ؟

٤- المنطقة الخالية : أي مدى ظاهرة عمالة المنطقة عن طريق أنظمة أو اتفاقيات تعاقديّة ؟

٥- يسير الوصول : أي مدى سهولة ترسّول القافيين على إدارة المنطقة إليها ؟

٦- قابلية الأحياء : أي مدى إمكانية إعادة المنطقة إلى حالتها الطبيعية الأصلية •

(ب) المعايير الأيكولوجية :

١- التبغية : أي مدى اعتماد أحد الأنواع أو العمليات الأيكولوجية على المنطقة ؟

٢- حالة الطبيعة : أي مدى كون المنطقة غير متأثرة بأنشطة الإنسان •

٣- النموذجية : أي مدى تتشيل المنطقة لأحد أنواع المأوى أو العمليات الأيكولوجية أو المجموعات البيولوجية أو لأحد السمات الفيزيografية أو غيرها من الخصائص الطبيعية ؟

٤- التميز : أي مدى كون المنطقة " وحيدة من نوعها " ؟

٥- التنوع : أي مدى تعدد أو غنى النظم الأيكولوجية والجماعات والأنواع ؟

٦- الاستقلال الذاتي : أي مدى قدرة تون المنطقة تعمل بوصفها كياناً أيكولوجياً مستكفيلاً بذاته ؟

٧- الانتاجية : أي مدى كون العمليات المنتجة تتسق في توفير الرفاه للإنسان أو ضمان بقاء الأنواع •

(ج) المعايير البحثية والتنقifying :

١- يسير الوصول : أي مدى يسر الوصول إلى المنطقة لغرض البحث والتعليم ؟

٢- الدلالية : أي مدى إمكان قيام المنطقة بدور إدراة مرجعية تقاس بالنسبة إليها التغييرات الحاصلة في أماكن أخرى ؟

٣- التشييلية : أي مدى إمكان المنطقة أن تكون مثلاً على استعمال تقنيات أو طرق علمية ؟

٤- المطاوعة : أي مدى تتشيل المنطقة لخواص أيكولوجية قابلة للبحث والدراسة •

(د) معايير الأهمية الاجتماعية والاقتصادية :

١- الفائدة الاقتصادية : أي مدى عودة الحماية بالفائدة على الاقتصاد المحلي في الأجل الطويل ؟

٢- تقدير المجتمع : أي مدى كون دعم السكان المحليين ميسوراً بنتيجة الممارسات والعادات والتقاليد ؟

- ٣٠ الصحة العامة : أى مدى كون حماية المنطقة قادرة على أن تفي في تخفيف التلوث أو غيره من عوامل الأمراض التي تسهم في خلق مشاكل على صعيد الصحة العامة ؛
- ٤٠ الاستجمام : أى مدى توفير المنطقة فرصة للمجتمع المحلي لاستخدامها والاستمتاع بها والتعرف على شروونها ؛
- ٥٠ السياحة : أى مدى ملائمة المنطقة لشكل السياحة التي تتفق مع اهداف المسوون .

(ه) المعايير الطبيعية والثقافية :

- ١٠ الجانب الطبيعي : أى مدى غنى منطقة طبيعية ما ، أيضا ، بسمات جمال طبيعي استثنائي ؛
- ٢٠ الجانب الثقافي : أى مدى غنى منطقة طبيعية ما ، أيضا ، بسمات ثقافية أو فنية أو تاريخية هامة .

(و) المعايير الأقلية :

- ١٠ الأهمية الأقلية : أى مدى كون منطقة ما نعوذ بها لسمات البحر الأبيض المتوسط أو لجزاء هامة منه ؛
- ٢٠ زيادة الوعي : أى إلى أى مدى يمكن للرصد أو البحث أو التعليم أو التدريب في منطقة ما ، الأسهام في معرفة وتقدير القيم الطبيعية الأقلية ؛
- ٣٠ اظهار التوافق : أى مدى إمكان استخدام منطقة ما لاظهار كيفية حل التعارضات بين قيم الموارد الطبيعية وبين الأنشطة البشرية وتعزيز جوانب التوافق فيما بين هذه وتلك .

باء - خطوط توجيهية لإنشاء مساطق متوسطية محمية

يمكن أن ينطوي إنشاء كل من المساطق المحمية على الخطوات التالية :

- ١ - جمع المعلومات عن المنطقة والموارد التي تحويها وأنشطة الإنسان التي تؤثر عليها ، الخ .
- ٢ - تحديد الأهداف المتواخدة من المنطقة ، ونوع المنطقة المحمية الذي تتناسب إليه ، والمساطق المحمية يمكن أن تكون من نوعين رئيسيين : تلك التي تكون أهدافها في المقام الأول صون الطبيعة والتعليم والتعلم ، وتلك التي تتثل أهدافها الرئيسية في الاستخدام المتعدد للموارد وأحياء الموارد والبحث والرصد البيئيين ؛
- ٣ - رسم حدود المنطقة المحمية وأية مساطق مركبة أو وسيطة ؛
- ٤ - خلق الإطار القانوني والمؤسسي اللازم لضمان إمكان إنشاء المنطقة المحمية وادارتها بفعالية ؛

- ٥ - تحديد النهج المعتمد اتباعه في ادارة المنطقة ؛
- ٦ - النظر في العلاقة المحتلة بين المنطقة والبرامج الدولية القائمة .

#### جيم - خطوط توجيهية لادارة المناطق المتوسطية المحمية

يكن أن تتضمن خطة ادارة المناطق المحمية العناصر التالية :

- ١ - الاساس القانوني لوجود المنطقة المحمية ، وابعاد المنطقة التي اطلقت عليها هذه التسمية ؛
- ٢ - الاهداف التي تجري من أجلها حماية المنطقة ؛
- ٣ - الموارد الطبيعية والعمليات الايكولوجية التي يراد من المنطقة ان تحميها ؛
- ٤ - الموارد (الاموال ، الموظفون ، التجهيزات ) التي ينبغي تخصيصها لحماية المنطقة مع وصف للملك الاداري وجهاز الموظفين العيدانين الضروريين ؛
- ٥ - العوائق التي تعترض الادارة ، كالأنشطة او الاستخدامات التي يرجح أن تتعارض مع الأهداف الأساسية للحماية ، ولكن لا مناص من قبولها في المنطقة المحمية ، لفترة انتقالية على الأقل ؛
- ٦ - الخطوات المعتمد القيام بها لكسب دعم السكان المحليين والزوار لحماية المنطقة ومواردها ؛
- ٧ - الاستخدامات التي سوف يسمح بها أو سوف تخضع للتحكم او الحظر في المنطقة ، والأنظمة المتعلقة بذلك ؛
- ٨ - علاقة المنطقة المحمية بالمناطق المحمية الاخرى الواقعة في اقليم البحر الابيض المتوسط ، لا سيما تلك التي تشتراك معها في موارد طبيعية ، أو تعتقد على عمليات ايكولوجية مشابهة ، أو تتربّط معها بطرق اخرى ؟
- ٩ - جدول زمني لراحل البدء بمختلف التدابير اللازمة لتحقيق حماية المنطقة .

## المرفق السادس

### توصيات

أولاً - ان الاجتماع ، وقد قرأ باهتمام الوثيقة UNEP/IG.20/3 ، واذ يأخذ في الاعتبار فائدة هذه الوثيقة في اختيار وانشاء وادارة مناطق محمية ، يوصي : (أ) بأن يتم اعداد صيغة منقحة للوثيقة UNEP/IG.20/3 ؛ و(ب) بأن تقدم هذه الصيغة المقترنة الى حكومات الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط في الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة بوصفها وثيقة مرجعية يمكن أن تعتمد عليها هذه الحكومات في اطار أنشطتها المتعلقة بالمناطق المحمية .

ثانياً - ان الاجتماع ، وقد شدد على الحاجة الى انشاء مركز أنشطة اقليمي للمناطق المتوسطية المحمية ، يوصي الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط بما يلي :

(أ) أن تتشريع ، بغية المساعدة على تعزيز استحداث شبكة من المناطق البحرية والساحلية المحمية وتشجيعا للتعاون الاقليمي في هذا الميدان ، مركز أنشطة اقليميا للمناطق المتوسطية المحمية ، وذلك في اطار أنشطة الأمانة المكلفة بتنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ؛  
(ب) أن تقبل العرض الكريم الذي تقدمت به الجمهورية التونسية باستضافة هذا المركز في تونس (أ) ،

(ج) أن تدعو المنظمات الدولية المعنية بالأمر ، منظمة الأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، إلى التعاون مع المركز في حدود ميادين اختصاصها ؛

(د) أن تشجع وتدعم قيام مركز الأنشطة الاقليمي ، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بالأمر ، باعداد دليل للمناطق المتوسطية المحمية ونشره وتحديثه .

ثالثاً - بغية اعتماد نص نهائي للبروتوكول فإن الاجتماع :

(أ) يرجو من الأمانة تعميم مشروع البروتوكول هذا على الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط والجامعة الاقتصادية الأوروبية مع رجائها أن تقدم تعليقات كتابية عليه ؛

(ب) يوصي الأطراف المتعاقدين والدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط بجعل نطاق الانطباق الجغرافي لمشروع البروتوكول ، الذي أقرته جميع المؤفود ، موضع مزيد من التحليل من جانبها . وفي هذا السياق ، ينبغي للأمانة أن توزع ، تمهدًا للإجماع الدولي الحكومي التالي دراسة قانونية يعدّها فريق صغير من الخبراء تختاره الأمانة . وينبغي لهذه الدراسة ، أن تسمح بتحديد ما إذا كان نطاق الانطباق هذا يناسب في جميع جوانبه نطاق انطباق اتفاقية برشلونة وأن تسمح ، في حالة النفي ، بتحديد ما إذا كان ينبغي الأخذ بإجراءات خاصة بغية التوصل إلى اعتماد البروتوكول . وهو يرى أنه ينبغي للأطراف المتعاقدين في اجتماعهم العادي الثاني :

- (١) رجاء الأمانة أن تعد مشروعًا منقحًا على أساس ما تتلقاه من ملاحظات عملاً بالفقرة ثالثاً (١) أعلاه :
- (ب) الترخيص بعقد اجتماع خبراء حكوميين من أجل إعداد مشروع نهائي يعرض على مؤتمر مفوضين ؟
- (ج) الترخيص ، طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية ، بدعة مؤتمر مفوضين إلى الانعقاد ، في أسرع وقت ممكن عملياً ، من أجل اعتماد البروتوكول .
- رابعاً - يبحث الاجتماع حكومات الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط والجماعة الاقتصادية الأوروبية على اتخاذ التدابير المضروبة لادراج الموارد التي يقتضيها تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه في ميزانية صندوق المتوسط الاستثماري للفترة ١٩٨١ - ١٩٨٣ .